إسهامات التجار في الخطط الدينية بالأندلس

(٩٢- ٤٢٢هـ /٧١٠-١٠٣١م)

أ. د. عصام كاطع داود الشويلي م. م. اثير عبد الكريم صادق العلوان

كلية التربية للبنات/ جامعة البصرة

الملخص

ساهم التجار في الحياة الإدارية، فقد أنيطت بهم العديد من الوظائف والمهام، وذلك لما أتصف به بعض التجار من قدرات علمية وصفات أخلاقية ودينية، فأصبحوا من المقربين للسلطة ونالوا مكانة كبيرة في بلاط الأمراء، ونتيجة للمكانة الاجتماعية والسياسة التي وصلوا إليها، فقد بدأ هؤلاء يستغلون هذه المكانة للوصول إلى بعض المناصب الإدارية، وكانت الوظائف لإدارية الكبيرة في الأندلس، تسمى بـ(الخطة) فنقول مثلاً خطة القضاء... الخ، فالخطة تعني الولايات أو النظم أو الوظائف والمناصب الكبيرة، وهي تقابل الدواوين في المشرق[١].

'The Contributions of Tradersto the Religious plans in Andalusia(92-422 AH/710-1031AD)

Prof. Dr. Esam Cati Dawood Al_Shiweily

Assist .Lect. Atheer Abdul Kareem SadiqAl_Alwan

College of Education for Women/ University of Basrah

Abstract

The Traders 'Contributed to the administrative life in Andalusia ,they were assigned many jobs and tasks because of their scientific abilites and their ethical and religious Traders, They became very close to the ruling power and gained ahigh status in the court, and because of the social and politicaLpositions they reached to , they started toexploit these positions to reachadministrative posts, High administrative posts were Called"plan" in Andalusia, eg."Law plan,etc, plan meant reign, systems or tasks and high posts which are parallel to cauncilin the east.

ومن الخطط والمهام الدينية التي تولاها التجـار في الأندلس خلال حقبة البحث هي:

أولا"/إسهام التجـار في خطة القضاء

القضاء لغة: هو انقطاع الشيء وتمامه، ويأتي بمعنى الحكم والصنع والتقدير،فيقال قضى الشيء إذا صنعه وقدره[٢] والقضاء يعني أيضا"، إبرام الأمر والفراغ منه[٣]. وقيل القضاء اللزوم ولهذا سمي القاضي قاضياً، لأنه يلزم الناس[٤].

والقضاء في الاصطلاح :هو الفصل في الخصومات وقطع النزاعات في الأمور الشرعية[٥]، لقوله تعالى((وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ))[٦].

أي الفصل بينهم، ومثل ذلك قولنا قد قضى القاضي بين الخصوم، أي فض النزاع بينهم، وعرفه ابن خلدون بأنه ((منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع))[٧].

وللعرب قبل الإسلام نظامهم القضائي الذي كان يتناسب مع طبيعة حياتهم، إذ كانوا يرجعون إلى عقلائهم في فض الخصومات التي تقع بينهم، وذلك لعدم وجود قانون يلجؤونإليه لفض تلك النزاعات ويسمون حكاماً، وقد أشار إلى ذلك اليعقوبي قائلاً ((كان للعرب حكام يرجعون لهم في حالة وقوع الخلاف بينهم فينظروا منافراتهم مواريثهم، والخلافات الأخرى، لأنه لميكن هناك شريعة يلجؤون إليها عندما يقع الخلاف فكانوا يحكمون أهل الشرف، والصدق، والأمانة، والرئاسة، والسن والتجربة))[٨].

فالقضاء في الدولة العربية له أهمية أساسية، فيه تناط مهمة إقرار العدل وسيادة القانون في المجتمع، فكان الرسول (صلى الله عليه وسلم) أول من اهتم بالقضاء ومارسه، فقد قضى بين المتنازعين وفصل بين المتشاجرين، فتحاكم العرب قبل الإسلام للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، عندما وقع النزاع حول قضية وضع الحجر الأسود، فحمل الحجر الاسود برداءه الشريف عند تجديد بناء الكعبة المشرفة فانتهى بحكمهِ النزاع[٩].

وعندما جاء الإسلام تولى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) القضاء بين المسلمين فمارسه قاضياً، ومشرعاً، فقد قضى بين المتنازعين وحكم بين المتشاجرين، ويظهر هذا بشكل واضح من خلال وثيقة المدينة أو الصحيفة كما سمتها بعض المصادر، فكانت بمثابة الدستور الذي نظم فيه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) العلاقات بين أهل المدينة من الأنصار والمهاجرين واليهود وغيرهم من المشركين داخل المجتمع الواحد، فهذا الدستور احتوى على

فقرات تنظيم القضاء في المجتمع الجديد في المدينة[١٠]، ومن خلال أحكامهِ أرتسمت الخطوط العامة للقضاء وآدابه، وبعد انتشار الإسلام أوكل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لطائفة من الصحابة مهمة الفصل في الخصومات التي تقع بين الناس، كما اقر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مبدأ الاجتهاد من خلال استنباط الأحكام الشرعية والفصل بين المتنازعين،في الحالة التي عجز القضاء ومن يمثله عن الوصول إلى حل مقنع للقضية موضوع النزاع،ولعدم وجود نص قرآني أو حديث نبوي يبت بها فأنه يجدر الاجتهاد فيها، أما إذا كانت القضية بالإمكان حلها بوجود نص ودليل قرآني وحديث نبوي، فعلى المسلمين الرجوع إليه في كل صغيرة وكبيرة ويطيعوا أوامر النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) والسير على نهجه وتطبيق تعاليمه[١١].

وهكذا ترسخت قواعد القضاء، حيث اعتمدت أسسه على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فأصبح من المؤسسات الإدارية التي حظيت بأهمية كبيرة في الدولة العربية الإسلامية على مر العصور.

وكانت خطة القضاء في الأندلس كما وصفها بعض المصادر المختصة:((هي من أعظم الخطط قدراً، وأجلها خطراً، وكان القاضي هو مدار الأحكام ويسند إليه النظر في جميع وجوه القضاء وأحواله))[١٢]،وقد أعطى الامراء في الأندلس منصب القضاء أهمية كبيرة، فهو (عمود السلطان وقوام الأديان)[١٣] لذلك أخذ حيزاً من سياستهم الداخلية على اعتبار أن تحقيق العدالة أساس قوة السلطة واستمرارها، فالقاضي هو المرآة العاكسة لسياسة الأمير ووسيلته إلى إقامة الحق، الأمر الذي زاد من حرص الأمراء في الأندلس على إتباع سياسة مركزية في القضاء[١٤].

ونظراً لأهمية القضاء وما يناط به من مهام جسام ومصالح واسعة تعود على الأمة بالخير والصلاح، فإن منصب القضاء لم يكن دائما" هدفاً سهل المنال، وبالتالي لا يمكن لأي شخص أن يمارس القضاء بمحض إرادته ورغبته، وينصب نفسه قاضياً يحكم بين الناس إلا بشروط وصفات لابد من توفرها لتولي خطة القضاء والخطط الأخرى، ومنها قيام الأمراء في الأندلس بأنفسهم بمهمة البحث عن الشخص المناسب لتولي هذه الخطة، فقد كان الأمراء يسألون عن أحوال الناس وأخبارهم والكشف عن أهل العلم والخير منهم والتعرف على أماكن

إقامتهم في قرطبة ونواحيها، وتتبع أخبارهم، فعندما تقع أعينهم على شخص ما فيه من الصفات التي تأهله لتولي هذه الخطط والمناصب، قاموا باستقدامه وعينوه في هذا المنصب[١٥].

وهذا يدل دلالة واضحة على أن منصب القضاء كان من المناصب الإدارية الهامة في العاصمة قرطبة ونواحيها، وهذا التعيين لا يتم إلا بعد العديد من المشاورات بين الأمير والوزراء والشخصيات المتنفذة والمؤثرة في المجتمع[١٦]،وبطبيعة الحال فإن اختيار القاضي لم يكن بشكل عفوي وإنما كان يتم على وفق معيار أحتوى على مجموعة من البنود التي وضعت من قبل ولاة الأمر، وجعلوها شروطاً عند تعيين القضاة، ومن أهم هذه الشروط، هي:((أن يكون القاضي بالغاً عاقلاً ومسلماً وحراً، يتمتع بسلامة الحواس من النطق والسمع والبصر[١٧]،عادلاً، حازماً مجتهداً محتسباً، عارفاً بحكم الله[١٨]،وان يكون فطناً نزيهاً مهيباً حليماً مستشيراً لأهل العلم والرأي، عالماً بالشروط والوثائق، متقناً للغة العربية ومعانيها[١٩]،عالماً، فقيهاً ملماً بالأحكام الشرعية واختلافها، قادراً على الاستنباط[٢٠] .

وعليه فقد ظهر في الأندلس العديد من التجار،ممن تتوفر فيهم هذه الصفات، فسمع بهم الأمراء، وأعجبوا بهم، فأخذوا يبحثون عنهم، وقربوهم إلى مجالسهم، وعهد إليهم بخطة القضاء وخطط أُخرى، وعلت منزلتهم لدى الناس، الذين وضعوا كامل ثقتهم بهم لما تمتعوا به من صفات الأمانة والعدل في إصدار الأحكام، فكانوا لا يخافون في الله لومة لائم، يقولون الحق وينفذونه،ومنهما حمد بن محمد بن زياد اللخمي (ت ٣١٢هـ / ٩٢٤م) وهو من أهل العلم والجلالة في الأندلس، يكنى أبا القاسم، وعرف بالحبيب، تولى منصب قاضي الجماعة في قرطبة، كان من أكمل الناس أدباً، وأقضاهم لحاجة بما له وجاهة، وأبرهم بالصديق،حسن السياسة، فقيهاً بالأمور،عارفاً بالأحوال صبوراً عند الشدائد، من أهل الزهد والغنى، كان محافظاً للأمانة متبعاً للسنة معتمداً في أحكامه على مشورة الشيوخ بحيث لا يقطع أمرا" ولا يصدر حكماً إلا بعد الرجوع إليهم ويقدمهم في الاستشارة ويأخذ برأيهم[٢١].

نتيجة لهذه الصفات فقد أصبح أثيراً مكيناً لدى الأمراء والحكام، وكانوا يستشيرونه في أكابر الأمور وغوامضها ذات المساس المباشر بسياسة الدولة، والمصالح العامة[٢٢]، كان من أغنى الناس وأوفرهم مالاً، بصيراً بالتجارة عارفاً بوجوهها، وكان مبدأ ثروتهِ بناءاً على نصيحة القاضي سليمان بن الأسود، الذي دله على باب التجر وحثه عليه، فأقرضه خمسة الآف دينار،

فكانت نصاب مالهِ ومفتاح كسبهِ[٢٣]، ومنهم ايضا "الفقيه محمد بن إسحاق بن مُنذر بن سليم (ت ٣٦٧هـ / ٩٧٧م)يُكنى أبا بكر، تولى قضاء الجماعة في قرطبة، كان حافظاً للفقه، بصيراً بالاختلاف، عالماً بالحديث، ضابطاً لما رواه[٢٤].

متصرفاً في علم النحو واللغة، حس الخطابة والبلاغة وهو من فقهاء الأندلس وعلمائها، من أهل الأدب، كان راسخاً في العلم مجتهداً في طلبهِ، جامعاً للرواية، قادراً على الارتباط، حاذقاً بالفرائض والحساب، والتصرف في البلاغة والشعر والتفنن في العلوم[٢٥]،نتيجة لهذه الصفات والخصال التي تمتع بها، فقد استقدمه الأمراء وارتفعت مكانتهِ وذاع شأنه، وقد تولى منصب القضاء، بمرسوم صدر من الأمير الحكم المستنصر (٣٥٠ – ٣٦٦هـ / ٩٦١ – ٩٧٦م) وقد وضح الأمير بهذا المرسوم أهم الشروط والصلاحيات التي يجب أن يلتزم بها القاضي في أثناء إدارته لهذه الخطة، وفي أصدراه للأحكام[٢٦].

وتولى كذلك خطة الشورى، والمظالم، والشرطة، وقضاء الجماعة وما يلحق بها من الخطبة والصلاة[٢٧]ومع ذلك فقد كان زاهداً متقشفاً، حريصاً على كسب الحلال، فقد كان تاجراً في سوق السمك بقرطبة ، حيث يصيد السمك، ويبيع صيده، فيقتات بجزء من ثمنهِ، ويتصدق بالجزء الآخر[٢٨]، ومن مؤلفاته، كتاب الوصل لما ليس في الموطأ، واختصار كتاب المدونة، وكتاب المروزي في الاختلاف، وكتاب الخمس في الحديث[٢٩]وكذلك القاضي محمد بن يبقى بن زرب (ت ٣٨١هـ / ٩٩٩م)يكنى أبا بكر، قاضي الجماعة في قرطبة، كان من أوفر الناس مالاً بصيراً بالتجارة[٣٠]، كان فقيهاً نبيلاً فاضلاً كثير الصلاة وتلاوة القرآن، عالماً بالمسائل والأحكام بصيراً بالعربية والحساب،خطيباً، من أحفظ أهل زمانهِ للفقه على مذهب مالك، حليماً، صبوراً، جميل المنظر، سهل الخلق، صلباً، إماماً في الصلاة وكان رفيقاً بالناس، مرناً في أحكامهِ[٣١]، وكان ذو مكانة عند الأمراء مهاباً عندهم فقد كانوا يجلونه ويحترمونه[٣٢]، وقد اظهروا الحزن والأسى على موتهِ[٣٣].

وعليه فقد مثل القضاء باباً من أبواب الفقه الإسلامي وجزءاً من أجزائه، وكان التجار القضاة يمثلون صفحة مشرقة من صفحات التاريخ في الاندلس، وعدت الأحكام الصادرة منهم أنموذجاً في النزاهة والاستقلال فجعلتهم مضرب الأمثال، ومحط للأنظار.

ثانيا"/إسهام التجار في خطة الشورى

الشورى لغة: مشتقة من الإشارة، أشرت عليهم بكذا، أي أوضحت لهم الأمر واستشاره فأشار عليه بالصواب أي بين له الصحيح من الخطأ، ويقال: عليك بالمشورة، والمشورة في أمورك، أي ألزم المشورة في الأمور كلها فهي تقودك إلى النجاة،وهي كل ما ينعم به من رأي وغيره، وتعني طلب النصيحة من أهل الثقة والخبرة،فمن قولهم شرت العسل إذا اتخذته من موضعهِ واستخرجهِ، اذ شبه حسن النصيحة والرأي السليم بشرب العسل، والمستشار: العليم أو الخبير ذو التجربة الذي يؤخذ رأيه في أمر هام علمي أو فني أو سياسي او قضائي أو نحوه(٣٤).

والشورى في الاصطلاح تعني ((تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا، واختيارها من أصحاب العقول والإفهام، حتى يتم التوصل إلى الصواب منها أو أصوبها وأحسنها ليعمل به حتى تتحقق أحسن النتائج))،وبهذا المفهوم فالشورى، هي النظر والاستماع إلى أهل الرأي والتدبير من المسلمين في الأمور التي لم يرد فيها نص شرعي للخروج لها بحكم ينزل عنده الجميع رضاً وإحساناً، وذلك باستعمال العقل في المجال الاجتهادي سعياً إلى الأمر الأصلح والاصوب(٣٥).

وتعد الشورى أسلوباً ناجحاً من أساليب إدارة الدولة في تحقيق الأمن والسلام والرفاهية والتقدم، لان المشاركة عبر المشورة سبيل لتحقيق العدل، وتحقيق مقاصد الشريعة الغراء وأهدافها السمحاء، وتخضع المشورة لمبادئ وروح الإسلام، التي حفظت للإنسانية حق التعبير عن الرأي وحرية الاختيار في أمور تراها عموماً ذات أهمية بالغة دون ضغط أو إكراه في انتخاب واختيار الأصلح والأفضل في الحكم وغيره.

وهي نظام راق ومتطور من أنظمة الحكم في الإسلام، فمن خلاله تناقش القضايا المهمة التي تواجهها الأمة، وتتداول الآراء المختلفة بين النخبة من أصحاب الخبرة والتجربة وذوي العقول الراجحة، فهي تجربة ديمقراطية فريدة من نوعها سبق المسلمون غيرهم في تطبيقها لشؤون الحياة المختلفة من أجل الحفاظ على المصلحة العامة من جانب، وتوازن المجتمع من جانب آخر(٣٦)،كما أنها تعد من الثوابت الأساسية والمهمة في الفكر الإسلامي سيما ما يتعلق بمصطلحات الإدارة والسياسة فمن النادر أن نجد كتاباً يتناول مؤسسات الحكم والولاية والوزارة

والقضاء إلا ويعطي الشورى مساحة كبيرة من البحث والتحليل الفكري للفقه السياسي في الدولة الإسلامية، كما له آثار إيجابية وأبعاد إستراتيجية[٣٧].

وكان هذا المفهوم معروفا" ومتداولا" بين الشعوب البدائية والمتحضرة، مصدرها العقول الراجحة والتجارب الواضحة، وكان يمثلها أشراف القبيلة من أهل الحل والعقد الذين كانوا يستشيرهم زعيم القبيلة في آرائه وأفكاره[٣٨]، إلا أنها في الإسلام أخذت أبعاد إستراتيجية جديدة، فقد استندت الشورى في مشروعيتها إلى كتاب الله العزيز والسنة النبوية الشريفة، فالشورى هي الأسلوب الأمثل في اختيار الأصلح والأكفأ لزعامة المسلمين وتولي زمام الأمور الذي تتوفر فيه صفات القيادة ومستلزماتها، فضلاً عن إجماع المسلمين على اختياره كما في قولهِ تعالى ((وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ))[٣٩]،وفي هذا قال ابن كثير في تفسيره لهذا النص القرآني: (أي لا يبرمون أمراً حتى يتشاوروا فيه ليتساعدوا بآرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها))[٤٠].

هـذه الآية وغيرها توضح معنى الشورى ودلالتها وأهميتها، وما لها من أثر كبير في الاستقرار والثبات على الرأي والمبدأ واتخاذ القرار الأنفع والأصوب لحياة الناس في دينهم ودنياهم.

والشورى من الخطط المكملة للقضاء في الأندلس، أما اختصاص الفقهاء المشاورين فهي استشارة القاضي لهم فيما أشكل عليه من قضايا، وقد يشاورهم الأمير الأموي في القضايا العامة والخاصة الهامة الملتبسة[٤١].

نشأت الخطة في عهد الأمير عبد الرحمن بن الحكم (٢٠٦ – ٢٣٨هـ / ٨٢٢ – ٨٥٢م)، وكان للتاجر يحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤هـ / ٨٤٨م) يد في تكوينها[٤٢].
أما الهدف من قيام هذه الخطة فقد أرجعه البعض لأجل إحاطة البيت الحاكم بسياج من أهل الدين والعلم والورع والمكانة عند الناس فيكون ذلك ضماناً لشرعية الحكم في نظرهم[٤٣].

إذن فخطة الشورى في الأندلس من الخطط الرفيعة والخطيرة لا يصل إليها إلا من كمل علمه[٤٤]، واشتهر بفضله واستقامت سيرته وهي من اختصاص الأمير، فله وحدهُ الحق في تعيين من يراه أهلاً لذلك، وليس للقاضي دور في تعيينه، وإنما ينحصر دوره في اقتراح أسماء الفقهاء المؤهلين لهذه المهمة، وتقديمهم للأمير[٤٥].

وكان الأمير يعتمد على المشاورين ويدعم لهم رأيه في معالجة مشاكل الرعية وتدبير شؤون الحكم،ومن المهام الأخرى التي تسند للفقيه المشاور هو القيام بالإصلاح بين المتنازعين وفض الخصومات والأخذ برأيهم في قتل العصاة والمتمردين[٤٦]،وغيرها من القضايا الأخرى التي تخص المجتمع، فيجتهدون في البحث عن الحلول الشرعية لتلك القضايا واقتراح العقوبات الزاجرة لردع المجرمين وزرع الطمأنينة في النفوس، وتوفير الأمن والسلام.

وقد ارتقى إلى درجة الشورى وتولى خطتها عدد كبير من التجار الذين يعدون من مؤسسي المدرسة المالكية في الأندلس، وجلسوا إلى جانب القضاة للمشاورة والنظر في المستجدات والوقائع والأحداث والتفكير في إيجاد الحلول الفقهية المناسبة لها، ومن هؤلاء يحيى بن يحيى الليثي(ت٢٣٤هـ / ٨٤٨م)وهو من تجار الأندلس وفقهائها[٤٧]، كان له دور كبير في خطة الشورى وتكوينها، فقد كان واسع النفوذ وذو كلمة مسموعة في الدولة، وكان الأمير عبد الرحمن بن الحكم (٢٠٦ – ٢٣٨هـ / ٨٢٢ ٨٥٢م)، يلتزمه، ويبره، ويكرمه وينفذ أوامره ما لا يلتزم الابن البار بالابن الحاني، ولا يولي القضاء أحداً إلا عن رأيه ومشاورتهِ، وأصبح زعيماً لهذه الجماعة وهي ((جماعة الفقهاء المشاورين))، التي تكونت في الأيام الأولى من عهد الأمير عبد الرحمن[٤٨]، وكذلك اشتهر بالفتيا في الفقه المالكي[٤٩]، مما يدل على أن هناك صلة وثيقة بين الشورى أو المشاورة والفتيا التي سوف نتحدث عنها لاحقاً، وان الخطتينمن الوظائف الدينية المكملتان لخطة القضاء في الأندلس،وكذلك عبيد الله بن يحيى الليثي (ت ٢٩٨هـ / ٩١٠م) وهو ابن التاجر يحيى بن يحيى الليثي المشار اليه أعلاه، كان تاجراً فقيهاً عاقلاً كريماً،عظيم المال والجاه، مقدماً في المشاورين منفرداً برئاسة البلد[٥٠]، ومن هؤلاء أيضا"محمد بن إبراهيم بن عيسى الكتاني (٣٢٨هـ / ٩٤٠م) كان تاجرا"بسوق الكتان بقرطبة، فقيهاً مشاوراً عالماً بالأقضية والأحكام[٥١].

واحمد بن واضح (ت٣٣٩هـ / ٩٥٠م) وهو من تجار الأندلس وعلمائها،حافظاً للفقه، بصيرا" بالمناظرة، متكلماً، ومشـــاوراً[٥٢]، وإسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي (ت٣٥٢هـ / ٩٦٣م) كـان تاجرا" حافظاً للفقه، متقدماً فيه، ومشاوراً في الأحكـام، صـدراً في الفتيا[٥٣]،وكذلك احمد بن عبد الملك الأشبيلي (ت ٤٠١هـ / ١٠١٠م)ويعرف بابن المكوي، وهو شيخ الفقهاء في وقتهِ، كان تاجراً في سوق البزازين، وتقلد الشورى والفتوى معاً، وعلى يديه انتهت رئاسة الفقه بالأندلس، حتى صار بمثابة يحيى بن يحيى الليثي في زمانه واعتلى على جميع الفقهاء، ونفذت الأحكام برأيه، كان مكيناً لدى الأمراء ثابتاً في دينهِ، صلباً في رأيهِ، متفنناً في علوم الشريعة[٥٤].

وعليه فإن خطة الشورى والفتيا من الخطط المكملة لخطة القضاء، ويتولاها ممن اشتهر بالعلم والفقه وبعلوم الدين، وهنالك صلة وثيقة بين الشورى وخطة الفتيا التي نحن في صدد الحديث عنها لاحقاً، فقد وجدنا في تراجم بعض الفقهاء ممن تولى الشورى والفتوى معاً، وهكذا فقد وجدت جماعة رسمية سُميت ((بالفقهاء المشاورين)) وعرف كبيرهم باسم((رأس الفتيا، أو رئيس المفتين ،أو رئيس البلد ،أو شيخ المسلمين)) وكان يستعين بهم الأمراء والحكام لكسب تأييد عامة الناس ولإضفاء الشرعية على حكمهم [٥٥].

ثالثا"/إسهام التجــار في خطة الفتوى

الفتوى لغة: يقال أفتى الفقيه في مسألة إذا بين حكمها، واستفتيت إذا سألت عن الحكم، ويقال أفتاه في الأمر أي بينه أوأبانه ووضح له الحكم الشرعي الخاص بهذا الأمر او تلك المسألة[٥٦].

قال تعالى: ((يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ))[٥٧]، ويقال: أفتيتُ فلاناً رؤيا، أي عبرتها له ومنها جاء تعبير الرؤيا، ((يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ))[٥٨]،وقوله تعالى:((قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ))[٥٩].

أما اصطلاحاً: الفتوى بمعنى الإفتاء، وهو الإخبار بحكم الشرع، ووجوه تطبيقه، والأصل في الفتوى، هو أن تتمتع بالاستقلالية بحيث تكون بعيدة عن تدخل الأحكام التي تصدرها السلطات القائمة آنذاك، لأن الحكم الصادر منها يعتمد اعتماداً كلياً على مصادر التشريع الإسلامي، وهي القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، أو اعتماداً على عـلم الفقه وأصوله بحيث يكون

الشخص المفتي، فقيهاً مجتهداً قادراً على استنباط الأحكام الشرعية بالأدلة العقلية والنطق بها، فالأفضل والأجدر لهذه المؤسسة الدينية أن تكون مستقلة في قراراتها وغير مقيدة[٦٠].

تعد الفتوى من الخطط الشرعية التي أهتم بها علماء المسلمين، وأحاطوها بسياج من الرعاية لما لها من أهمية في نظر الإسلام وحياة المسلمين، فعليها تتوقف مصالح الناس، وبها يهتدون في شؤونهم الدينية والدنيوية، من عبادات، ومعاملات، وسلوك وأخلاق، ولها تنظم أمورهم، وتصان حقوقهم، وترعى مصالحهم والى المفتي يلجأ الناس حالما تحل بهم المشكلات، وتضيق بهم الأحوال وتداهمهم المعضلات، وتكثر بينهم النزاعات وتحدث لهم الخصومات، واختلاط الحقوق وضياعها، ولأهمية الفتوى وجلالة قدرها، ذكرها الله في محكم كتابه العزيز، وتقلدها النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) والصحابة من بعدهِ، والتابعون...[٦١].

فالمفتي هو مخبر عن الله تعالى، ونائب عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في تبليغ الأحكام الشرعية، وعليه فإن علم الفتوى ((علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوثائق الجزئية ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم))[٦٢].

وقد اعتنى أهل الأندلس بالفتيا عناية شديدة ، لما لصاحبها من دور كبير في رعاية مصالح المسلمين، وتنظيم حياتهم الاجتماعية في جميع مرافقها من بيع وشراء وعقد ونكاح وغيرها من الأشياء التي تحتاج إلى إصدار فتوى لمعرفة حكم الله فيها[٦٣].

وحرصاً منهم على إحقاق الحق والبعد عن الزيغ والهوى اعتمد الفقهاء في إصدار فتواهم على الكتب الفقهية المعلومة الصحيحة المشهورة البعيدة عن التحريف والتزوير، وحرموا على أنفسهم ومن دخل في حضرتهم من الكتب الغربية التي لا يعرف مصدرها، فعلى الفقيه المرشح لولاية الإفتاء أن يقرأ أمهات الكتب الفقهية وتدارسها وتفقه فيها على الشيوخ وفهم معانيها، وعرف الأصول التي بنيت عليها مسائلها من الكتب والسنة والإجماع[٦٤].

ولما كانت ولاية الفتيا من المهام الخطيرة الجليلة القدر وبابها باب احتياط لما لصاحبها من دور بارز في رعاية مصالح الناس وحفظ حقوقهم، فقد اهتم بها أمراء الأندلس اهتماماً بالغاً، فكانوا لا يقدمون أحد للفتيا حتى يتم اختبارهِ وتعقد له مجالس المذاكرة، ويراه الناس أهلاً لذلك[٦٥].

ونظراً لأهمية منصب المفتي في الأندلس، فقد كان الأمراء حريصين اشد الحرص على البحث والتقصي عن الشخص المناسب الذي تتوفر فيه جملة من الصفات والشروط التي تؤهلهُ لتولي هذه الخطة، وكان يتم تعيين هؤلاء بمرسوم رسمي يصدر من قبل الأمير(٦٦).

والمفتي هو العنصر المحرك للفتوى، إذ هو الذي يخبر بالحكم الشرعي المناسب لكل مسألة(٦٧)، وقد اشترط في المفتي عدة شروط يجب توفرها فيه حتى تأتي الفتوى على الوجه الأكمل ومن هذه الشروط هي، (أن يكون المفتي عادلاً في أحكامه، بعيداً عن التسرع والاندفاع مكثراً من مطالعة أقوال العلماء، ومراجعة الكتب المختصة لتحصل له ملكة الفتوة، وتعمق فكرهِ، وتقيه الزلل(٦٨)، وان يكون بالغاً عاقلاً، حتى تقبل فتواه(٦٩)، وان يكون ملماً باللغة العربية عارفاً بها ضابطاً لقواعدها، فطناً صائب الرأي، وان يكون المفتي ملماً بعلوم الدين، فعليه حفظ كتاب الله تعالى وإدامة قراءته، عارفاً بأحكامه، وناسخهِ ومنسوخهِ، ومتدبراً لمعانيه، ليدعم جوابهِ على المسائل بالحجج والأدلة الفعلية المستنبطة من القرآن الكريم، وكذلك ان يكون حافظاً للحديث النبوي، وان يكون عالماً بالفقه وأصوله، مجتهداً، عارفاً بالأحكام الشرعية، قادراً على استنباطها بالأدلة العقلية...)(٧٠).

وكذلك على المفتي ان لا ينفرد بنفسهِ في إبداء الرأي والقطع بالحكم، بل عليه أن يتخذ له جماعة ممن يثق بهم من أهل العلم والرأي والفطنة ويستشيرهم، ويأخذ برأيهم عندما يتعرض لمشكلة او خطب ما(٧١).

وهكذا فتوفر هذه الشروط والصفات في الشخص المفتي تمكنه من رعاية حقوق العباد، وصيانتها وحفظها من الضياع،اما بالنسبة لأماكن جلوس المفتين فقد تباينت ما بين المسجد الجامع(٧٢) وكذلك في بعض الأماكن العامة كالأسواق مثلاً، حيث كان هناك مفتياً لأهل السوق، يرجعون إليه ويأخذون بفتواه، وهذا يدل على ضبط وتنظيم السوق وأن لهم مرجعية شرعية يحتكمون إليها(٧٣).

وقد ساهم التجار في هذه الخطة، وكان لهم دور كبير في إفتاء الناس، وتعليمهم الأحكام والمسائل الشرعية ومن هؤلاء،علي بن محمد العطار (ت ٣٠٦هـ / ٩١٨م) كان رجلاً صالحاً فقيهاً، تاجراً يفتي الناس بسوق قرطبة ويعلمهم المسائل والأحكام الشرعية(٧٤)، وأحمد بن خالد بن يزيد (ت ٣٢٢هـ / ٩٢٤م) الذي أشتهر ببيع الجبب والمتاجرة

بها، لهذا عرف بالجباب، كان إمام وفته في الفقه والحديث والعبادة ولم يكن في الأندلس افقه منه، اشتهر بالضبط والخير والإتقان والفضل والورع، جمع علوماً جمة مع عنايته بالحفظ، ويفتي الناس حين يستفتونه في الأحكام والمسائل الشرعية[٧٥].

ومحمد بن فضل بن هذيل (ت ٣٢٧هـ / ٩٣٩م)كان فقيهاً عالماً بالرأي والشروط، حافظاً للمسائل، متكلماً كثير الدراية والمناظرة، تاجراً بسوق الحديد بقرطبة ويفتي الناس ويعلمهم الأحكام وكل ما أشكل عليهم[٧٦]،وكذلك إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي (ت ٣٥٢هـ / ٩٦٣م) كان حافظاً للفقه، متقدماً فيه ومشاوراً في الأحكام ومتصدراً للفتيا[٧٧]، تاجراً بسوق الكتان بقرطبة[٧٨].

وكان احمد بن هلال بن زيد العطار (ت ٣٦٤هـ / ٩٧٤م) فقيهاً، تاجراً عطاراً، ويفتي الناس بسوق قرطبة[٧٩]،كما كان التاجر محمد بن يبقى بن زرب (ت ٣٨١هـ / ٩٩١م) فقيهاً، عالماً بالمسائل حافظاً للأصول بصيراً بالعربية، مجتهداً، حاذقاً بالفتوى كثير الاقتداء متثبتاً في أحكامه[٨٠].

الخاتمـة

((تناول البحث جانبا" مهما" من جوانب الحضارة العربية الإسلامية وهـــو(إسهامات التجار فـي الخطط الدينية بالأندلس من ٩٢-٤٢٢هـ/٧١٠-١٠٣١م) .

وقد توصل البحث إلى عــدد من النتائج هـــي:-

اولا"/ رافق دخول الأمويين إلى الأندلس تحول جذري في تاريخها، فبعد أن كانت تابعة إداريا لولاية أفريقيا (القيروان) وخلوهما تماماً من المظاهر السلطانية والتنظيمات الإدارية وتنازعها الأهواء والحروب القبلية، أصبحت في ظل حكم الأمويين دولة قوية مستقلة استقلالاً تاماً في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، وأصبحت دولة ذات كيان وسيادة يهابها الأعداء، واستطاع الأمويين في الأندلس خلال فترة البحث بناء حكومة قوية تقوم على تطبيق الشريعة الإسلامية وتعاليمها واتخاذها نظاماً للدولة ومنهجاً للحياة، فكانت أنموذجا فريداً من النماذج التي قدمتها الأمة الإسلامية للبشرية مازالت آثارها شاخصاً لحد الآن.

ثانيا"/كان نظام الحكم إسلاميا قائماً على الشورى والعدل، واحترام الرعية وسيادة القانون وقد توطدت التنظيمات الإدارية بأقسامها العسكرية السياسية والحضارية والدينية للدولة وازدهرت حيث ظهرت للوجود بصورة مشرقة، وجل هذه التنظيمات لم تكن معروفة قبل هذه الفترة، وبرزت هذه التطورات بشكل واضح في المؤسسات التي اصطلح على تسميتها (بالخطط)، ومعناها الولايات او النظم او الوظائف والمناصب الكبيرة وهي تقابل الدواوين بالشرق.

وبالتالي لا يمكن لأي شخص أن يتولى هذه الخطط بمحض إرادته ورغبته، وينصب نفسه فيها إلا بشروط وصفات لابد من توفرها لتولي هذه الخطط، ومنها قيام الأمراء في الأندلس بأنفسهم بمهمة البحث عن الشخص المناسب لتولي هذه الخطة، فقد كان الأمراء يسألون عن أحوال الناس وأخبارهم والكشف عن أهل العلم والخير منهم والتعرف على أماكن إقامتهم في قرطبة ونواحيها، وتتبع أخبارهم، فعندما تقع أعينهم على شخص ما فيه من الصفات التي تأهله لتولي هذه الخطط والمناصب، قاموا باستقدامه وعينوه في هذا المنصب وقد توفرت تلك الصفات في شريحة التجار.

ثالثا"/فلم تكن اسهامات التجار مقتصرة على الجانب الاقتصادي فقط بل شمل الجانب والإداري أيضا"، فضلا" عن الجانب الاقتصادي الذي هو محور عملهم ، فقد كان لهم دور كبير في الانخراط في مؤسسات الدولة وتولي الخطط الإدارية وإسهامهم بشكل فعال في تلك المؤسسات وأصبحوا أشخاصا" فاعلين تعتمد عليهم الدولة في مفاصلها المختلفة ، فتولوا منصب القضاء والافتاء والاستشارة .

رابعا"/فكان التجار بمثابة الشريان المغذي لهذه الخطط، فقد أسهموا بشكل فاعل ومؤثر في تنظيمها وتطورها، وأمدوها بعطائهم وخبراتهم وتجاربهم التي اكتسبوها من خلال عملهم التجاري وتعاملهم المباشر مع الناس والحكام معـاً.

الهوامش والمصادر

(١) مؤنس، حسين،معالم تاريخ المغرب والأندلس،(دار الرشاد،ط٤،القاهرة،٢٠٠٠م)، ص٣٢٩. للمزيد من التفاصيل حول النظم والخطط والأوضاع الإدارية في الأندلس. ينظر: الهاشمي، التهامي، نظم وإدارة بني أمية بالأندلس من خلال المقتبس لابن حيان، مجلة المناهل، (ع٢٩، السنة ١١، ١٩٨٤ م)، ص٣٥٦. وما بعدها؛ إمام، محمد، نظم الحكومة الإسلامية في الأندلس في عهد بني أمية خلال الفترة(١٣٨- ٣٦٦هـ/٧٥٦ - ٩٧٦م) ، أطروحة دكتوراه،(كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى،١٩٩٤م)؛ الخلف، سالم بن عبد الله، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس ، (الجامعة الإسلامية،ط١، المدينة المنورة،٢٠٠٣م)؛أحمد،محمد أحمد خليفة ،الأوضاع الإدارية والمالية في الدولة الأموية بالأندلس،رسالة ماجستير ،(كلية دار العلوم ،جامعة المنيا ،٢٠١٥م).

(٢)الفيروز آبادي،مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ،(دار احياء التراث العربي ، ط٢،بيروت،٢٠٠٣م)،ص١٢١٦؛ النباهي،ابو الحسن بن عبد الله بن الحسن المالقي الاندلسي ، تاريخ قضاة الأندلس(المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)،تحقيق :لجنة التراث العربي(دار آفاق الجديدة، ط٥،بيروت ،١٩٨٣م) ص٢؛ البرزلي،ابو القاسم بن احمد البلوى، فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام)، تحقيق: محمد حبيب الهيلة ،(دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت، ٢٠٠٢م)، ج٤، ص٥.

(٣) ابن الأخوة،محمد بن محمد بن أحمد القرشي ، معالم القربة في أحكام الحسبة،تحقيق: محمد محمود شعبان ،وصديق أحمد عيسى المطيعي،(الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٧٦م) ، ص٢٩٥.

وينظر: الشويلي، عصام كاطع داود، القضاء في البصرة (١٤-١٣٢هـ/٦٣٥-٧٤٩م)، رسالة ماجستير ،(كلية التربية ،جامعة البصرة ،١٩٩٩م)،ص١٨.

(٤) الخفاجي، كاظم عبد نتيش، قاضي الجماعة في قرطبة، رسالة ماجستير،(كلية التربية، جامعة البصرة ،٢٠٠٠م)، ص٩.

(٥) الماوردي،ابو الحسن علي بن محمدبن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق:أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة ،ط١،الكويت،١٩٨٩م)، ص٩٤؛ القلقشندى، صبح الأعشى في صناعة الانشا،(المطبعة الأميرية ، القاهرة ،١٩١٣م) ،ج٥، ص٤٥١.

(٦) سورة الشورى، الآية(١٤).

(٧) المقدمة، اعتناء ودراسة :أحمد الزعبي ،شركة دار الارقم بن ابي الارقم للطباعة، (بيروت،٢٠٠١م) ص٢٥٢. وينظر: شحادة، نزيه، صفحات من الحضارة الإسلامية،(دار النهضة العربية ،ط١، بيروت، ٢٠٠٦م)، ص٥٢.

(٨) التاريخ ،علق عليه ووضع حواشيه :خليل المنصور،(دار الاعتصام للطباعة والنشر،ط١، ٢٠٠٤م) ، ج١ ، ص٢٢٠.

(٩) اليعقوبي، التاريخ، ج٢، ص١٣ – ١٤؛ المسعودي،ابا الحسن علي بن الحسين ،مروج الذهب ومعادن الجوهر ،(منشورات الفجر، ط١،بيروت، د.ت)، ج٢، ص٢٠٣ – ٢٠٤.

(١٠) للمزيد من التفاصيل ينظر: ابن هشام،عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميري المعافري، السيرة النبوية، تحقيق وتعليق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط٣، بيروت، ١٩٩٠م) ،ج٢، ص١٤٣ – ١٤٦.

(١١) وكيع، محمد بن خلف بن حيان،أخبار القضاة،تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي ، عالم الكتب، ط١، بيروت، ١٩٤٧م)، ج١، ص٩١ – ٩٨.

(١٢)ابن سهل الأندلسي،القاضي أبو الاصبغ عيسى،الأعلام بنوازل الأحكام المعروف بـ(الأحكام الكبرى)، تحقيق: نورة محمد عبد العزيز، ط١، ١٩٩٥م، ج١، ص٢٨؛ النباهي، تاريخ قضاة الاندلس ،ص٢.

(١٣)ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم ،(حيدر آباد، ط١،الهند،١٩٣٨م)،ج٦، ص٩٧.

(١٤) الخفاجي، قاضي الاعة، ص٢٨.

(١٥) الخشني، قضاة قرطبة،تحقيق:ابراهيم الابياري ،(دار الكتاب المصري ،القاهرة –دار الكتاب اللبناني،ط٢،بيروت ،١٩٨٩م) ص٦٤.

(١٦) ابن القوطية، تاريخ افتتاح الأندلس،تحقيق:ابراهيم الابياري،(دار الكتاب المصري ،القاهرة، ط٢، ١٩٨٩)ص٧٥؛ ابن حيان، المقتبس من انباء الاندلس، تحقيق:محمود علي مكي،(لجنة احياء التراث الاسلامي ،(لمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ،١٩٩٤م)، ص١٨٠،١٧٨، ص٢٠٣.

(١٧) النباهي، تاريخ قضاة الاندلس، ص٤ – ٥.

(١٨) ابن عبدون، رسالة في آداب الحسبة والمحتسب(منشور ضمن كتاب "ثلاث رسائل اندلسية في آداب الحسبة ،تحقيق:إ.ليفيبروفنسال ،(المعهد العالي الفرنسي للآثار الشرقية ،القاهرة ،١٩٥٥م)، ص٧ – ١٠.

(١٩) للمزيد من التفاصيل عن الشروط التي يجب توفرها بمن يتولى القضاء. ينظر: الماوردي،الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٨٨ وما بعدها؛ أبي يعلي، محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية ،دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ص٦٤ – ٧٣؛ الونشريسي،الولايات والمناصب الحكومية والخطط الشرعية، نشر وتعليق: محمد الامين بلغيث، (لافوميك،١٩٩٤م) ص٤٢ وما بعدها؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام ، تعليق :جمال مرعشلي ،(دار عالم الكتب ،الرياض ،٢٠٠٣م)، ص٢٣ وما بعدها.

(٢٠) النباهي، المرقبة العليا، ص٢ – ٤، للمزيد من التفاصيل عن القضاء في الأندلس. ينظر الخشني، قضاة قرطبة،تحقيق: إبراهيم الابياري ،(دار الكتاب المصري ،ودار الكتاب اللبناني، ط٢،القاهرة –بيروت، ١٩٨٩م)؛ النباهي، تاريخ قضاة الاندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاة والفتيا) تحقيق:لجنة إحياء التراث العربي ،دار آفاق الجديدة،ط٥،بيروت، ١٩٨٣م) ؛ شيال، سعدي عواد، القضاء في مملكة غرناطة، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٨٧م؛ الخفاجي، كاظم عبد نتيش، قاضي الجماعة في قرطبة خلال عصر الامارة (١٣٨ – ٣١٦هـ / ٧٥٥ – ٩٢٨م) رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة البصرة، ٢٠٠٠م؛ دريدي، أشجع رشدي، شعر قضاة الأندلس من الفتح حتى نهاية عصر ملوك الطوائف، دراسة نقدية تحليلية، رسالة ماجستير،(كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٦م)؛ أحمد، علي، القضاء في المغرب والأندلس، (مجلة دراسات تاريخية، جامعة دمشق، ع ٥٣ – ٥٤، تموز – كانون الأول، ١٩٩٥م)، ص١٤٥ وما بعدها؛ خلاف، محمد عبد الوهاب، القضاء في قرطبة الإسلامية،(مجلة المناهل، الرباط، العدد ٣١،السنة ١١،الرباط، ١٩٨٤م)، ص٣١٠ وما بعدها؛ الحجي، عبد الرحمن، القضاء ودراسته في الأندلس، (مجلة كلية الإمام الأعظم ، ع١،، بغداد، ١٩٧٢م)، ص١٨٩ وما بعدها؛ مؤنس، حسين، فجر الأندلس ،(دار الرشاد، ط٤، القاهرة، ٢٠٠٨م)، ص٤٩٦ – ٥٠٣؛ سلمان، علي محسن، أحكام القضاء في ظل الدولة الإسلامية في الأندلس، (مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد ٢٥، (د. ت)، ص٢٢٥ وما بعدها؛ الراوي، إقبال حسين احمد، قضاة مسلمون في الأندلس، (مجلة الجامعة الإسلامية، ع (٢٦ / ١)، (د. ت)، ص٣٢٨ وما بعدها.

(٢١) القاضي عياض، ترتيب المدارك،تحقيق:محمد بن شريفة، (مطبعة فضالة المحمدية ،ط٢،المغرب١٩٨٢م) ج٥، ص١٨٩ – ١٩٢؛ الخشني، قضاة قرطبة، ص٢٠٥.

(٢٢)القاضي عياض، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية،(دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث، ط١،الامارات العربية المتحدة ،٢٠٠٢م) ج١، ص٢٥١؛ الخشني، قضاة قرطبة، ص٢٠٥.

(٢٣) الخشني، قضاة قرطبة، ص٢٠٥ – ٢٠٦.

(٢٤)ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، تحقيق:تحقيق: ابراهيم الابياري،(دار الكتاب اللبناني، ط٢، بيروت،١٩٨٩م)، ج٢، ص٧٤٩.

(٢٥) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج٢، ص٧٤٩؛ القاضي عياض، ترتيب المدارك،تحقيق:سعيد اعراب،(مطبعة فضالة المحمدية ،ط١،المغرب،١٩٨١م)، ج٦، ص٢٨٠ –٢٨١؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ج٢، ص١٠٣٠؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، ج٢، ص٢١٥.

(٢٦)النباهي، المرقبة العليا، ص٧٥ – ٧٧.

(٢٧)ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب،تحقيق: محمد الاحمدي ابو النور،(دار التراث للطباعة ،القاهرة ، د.ت، ج٢، ص٢١٦.

(٢٨)القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج٦، ص٢٨٨؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، ج٢، ص٢١٦.
وينظر: البيلي، محمد بركات، الزهاد والمتصوفة في بلاد المغرب والأندلس حتى القرن الخامس الهجري،(دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م)، ص١٢٤.

(٢٩)القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج٦، ص٢٨١؛ ابن فرحون الديباج المذهب، ج٢، ص٢١٥.

(٣٠) النباهي، تاريخ قضاة الاندلس، ص٧٧.

(٣١)القاضي عياض، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ج٣،ص١٢٢٥؛النباهي، تاريخ قضاة الاندلس، ص٧٧–٧٨.

(٣٢) النباهي، المرقبة العليا، ص٨٠؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، ج٢، ص٢٣٠.

(٣٣) النباهي ،المرقبة العليا، ص٨٠.

(٣٤)الفيروز آبادي، القامـــوس المحيط، ص٣٩٢. وينظر:خليل، عادل إسماعيل، إستراتيجية المشورة فـي صـدر الإسلام (الحيثيات والنتائج)، مجلة دراسات تاريخية، كلية التربية للبنات، العدد ١٩، ٢٠١٥م، ص١٣٥.

(٣٥) محمد،صالح ادريس، تاريخ الدعوة الإسلامية في الأندلس (من بداية الفتح الإسلامي حتى نهاية القرن الرابع الهجري)، رسالة ماجستير ،(كلية الدعوة والاعلام ،جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٩٣م) ص١٩٩.

(٣٦) خليل، إستراتيجية المشورة، ص١٣١ – ١٣٣.

(٣٧) ينظر: المقتبس، تحقيق: مكي، ص١٥٧، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٣.

(٣٨) اليعقوبي، التاريخ، ج١، ص٢٢٠؛ المسعودي، مروج الذهب، ج٢، ص٢٠٢ – ٢٠٣.

(٣٩) سورة الشورى، الآية ٣٨.

(٤٠) تفسير القرآن الكريم، مؤسسة المختار، ط٣، ٢٠٠٢م، ج٤، ص١١٩. للمزيد من التفاصيل عن الشورى.ينظر:مؤنس،حسين، شيوخ العصر في الأندلس ،(دار الرشاد، ط١، القاهرة، ١٩٩٧م)؛خليل، إستراتيجية المشورة ، ص١٣١ وما بعدها.

(٤١) مؤنس، شيوخ العصر في الأندلس ، ص٣١.

(٤٢) الكبيسي، دور الفقهاء في الحياة السياسية والاجتماعية بالاندلس في عصري الامارة والخلافة، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الآداب،جامعة بغداد،١٩٨٠م)، ص١٥٨ – ١٥٩.

(٤٣) مؤنس، شيوخ العصر، ص٣٤.

(٤٤) المقري، نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب،تحقيق:احسان عباس،(دار صادر، بيروت،١٩٦٨م)، ج٣، ص٢١٤.

(٤٥) الهروس،مصطفى، المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري (النشأة والخصائص)، مطبعة فضالة المحمدية ،المغرب ،١٩٩٧م) ، ص١٨٧.

(٤٦) ابن حيان، المقتبس، تحقيق: مكي، ص١٥٧؛ النباهي، المرقبة العليا، ص٧٧.وينظر: الخلف، نظم حكم الأمويين، ج٢، ص٨٢١ – ٨٢٤.

(٤٧) ابن حيان، المقتبس، تحقيق: مكي، ص١٩٨؛ ابن سعيد المغربي، المغرب في حلي المغرب، تحقيق:شوقي الضيف،(دار المعارف، ط٤،القاهرة ،١٩٦٤م)، ج١،ص١٤٩.

(٤٨) ابن القوطية، تاريخ افتتاح الأندلس، ص٧٥؛ ابن حيان، المقتبس، تحقيق: مـــكي، ص١٧٨ – ١٨٠ ،١٩٤، ١٩٨؛ القاضي عياض، ترتيب المدارك،تحقيق:عبد القادر الصحراوي،(المطبعة الملكية، الرباط،١٩٦٨م)، ج٣، ص٣٨٢؛ ابن سعيد، المغرب في حلي المغرب ،ج١، ص٤٦، ١٤٩، ١٦٤؛ مجهول، مفاخر البربر، تحقيق: عبد القادر بوباية ،(دار أبي رقـراق، ط١ ،الرباط، ٢٠٠٥م)، ص١٥٣.

(٤٩) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج٢، ص٨٩٨.

(٥٠)الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، دراسة وتحقيق: ماريا لويس آبيلا ولويس مولينا،(المجلس الاعلى للابحاث العلمية ، معهد التعاون مع العالم العربي،مدريد،١٩٩٢م) ص٢٢٩ – ٢٣٢؛ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس،ج١،ص٤٢٩.

(٥١) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج٢، ص٧٠٠.

(٥٢)الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ص٢٦ – ٢٧؛ابن الفرضي، تاريخ علمـــاء الأندلس،ج١، ص٩٤.

(٥٣)ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج١، ص١٤٣؛ القاضي عياض، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ج١، ص٣٠٩.

(٥٤)القاضي عياض، ترتيب المدارك،تحقيق: سعيد احمد اعراب،(مطبعة فضالة المحمدية، المغرب،١٩٨٢م)، ج٧، ص١٢٣ – ١٣٥.

(٥٥) مـؤنس، شيــوخ العـصر ، ص٢٩.

(٥٦)الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص١٢١٢. ينظر: الصمدي، مصطفى، فقه النوازل عند المالكية (تاريخياً ومنهجاً)، (مكتبة الرشيد ،ط١ ، الرياض، ٢٠٠٧م)، ص١٤؛ محمود، إبراهيم عبد الصادق، فقه النوازل في تراث المذهب المالكي، بحث منشور ضمن الندوة العلمية المنعقدة (بكلية الشريعة والقانون، جامعة أمدرمان الإسلامية، ٢٠١٤ م)، ص٥ – ٦؛ كولة، عبد العزيز، الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالأندلس من خلال النوازل الفقهية في القرنين ٥ – ٦هـ / ١١ – ١٢م، رسالة ماجستير،(كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر(٢)، ٢٠٠٩ – ٢٠١٠م)، ص٣ – ٤.

(٥٧) سورة النساء، الآية (١٧٦).

(٥٨) سورة يوسف، الآية (٤٣).

(٥٩) سورة النمل، الآية(٣٢).

(٦٠)الجيدي، عمر، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب،(ط١، ١٩٩٣م)، ص١٢٩؛ الصمدي، فقــه النوازلعند المالكية، ص١٥.

(٦١) للمزيد من التفاصيل ينظر: ابن حزم، أصحاب الفتيا من الصحـــابة والتابعين، تحقيق: سيد كسروي حسن،(دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م).وينظر: الجيدي، مبـــاحث في المذهب المالكي بالمغرب،ط١،د.م،١٩٩٣م، ص١٢٥.

(٦٢)الخلف، نظم حكم الأمويين، ج٢، ص٧٩٤.

(٦٣) للمزيد من التفاصيل حول الفتوى وأغراضها وكل ما يتعلق بها ينظر: ابن انس، مالك، المدونة الكبرى، (مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٤م)؛ الخشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، تحقيق: محمد المجدوب وآخرون،(الدار العربية للكتاب، بيروت، ١٩٨٥م)؛ ابن رشد، محمد بن أحمد، فتاوي ابن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر،(دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٨٧م). وينظر: سيد علي، شيماء فرغلي، الفتوى وأثرها في الأندلس من الفتح الإسلامي الى نهاية عصر ملوك

الطوائف، أطروحة دكتوراه، (كلية الآداب، جامعة القاهرة، ٢٠١٥م)؛ رياض، محمد، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ، (مراكش، ط١، ١٩٩٦م)، ص٢٤٥.

(٦٤) الهـروس،المدرسة المالكية الأندلسية، ص٢٣٤ – ٢٣٥.

(٦٥) ابن حزم وآخرون، فضائل الأندلس وأهلها،نشرها وقدم لها:صـــلاح الدين المنجـــد، (دار الكتـاب الجديد،ط١،بيروت،١٩٨٦م)،ص٥٣؛ ابن خلدون المقدمة، ص٢٥٢؛ المقري، نفـح الطيب،ج٣،ص٢١٤.

(٦٦)الخلف، نظم حكم الأمويين، ص٨٠٧.

(٦٧) رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي،(مراكش،ط١، المغرب العربي،١٩٩٦م)، ص٢٤٨.

(٦٨) الجيدي، مباحث في المذهب المالكي، ص١٢٨ – ١٣٠.

(٦٩) رياض، أصول الفتوى، ص٢٦٢.

(٧٠)الجيدي، مباحث في المذهب المالكي، ص١٢٩ – ١٣٠؛ رياض، أصول الفتوى، ص٢٦٢– ٢٨٧.

(٧١) ابن حيان، المقتبس، تحقيق: مكي، ص١٥٧؛ القـــاضي عيـــاض، ترتيب المدارك، ج٧، ص١١٦؛النباهي، المرقبة العليا، ص٧٧.

(٧٢) الخلف، نظم حكم الأمويين، ج٢، ص٨١٣.

(٧٣)ابن الفرضي، تاريخ علمـــاء الأندلس، ج٢، ص٦٩٩؛ القـاضي عياض، ترتيب المدارك،ج٦،ص١١٨؛ وينظر: الحسيني ، سلمى بن سلمـــان، الحسبة فـــي الأندلس (٩٢– ٨٩٧هـ) دراسة تاريخية، أطروحة دكتوراه ،(كلية الدعـوة، جامعـة محمد بن سعـود، المدينة المنورة ، ٢٠٠٤–٢٠٠٥ م)؛ ص٤٨١ – ٤٨٩.

(٧٤)القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج٥، ص١٧٣.

(٧٥) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج٥، ص١٧٤ – ١٧٥.

(٧٦)ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج٢، ص٦٩٩؛ القاضي عياض، ترتيب المدارك،ج٦، ص١١٨.

(٧٧) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج١، ص١٤٣.

(٧٨) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج٦، ص١٢٧.

(٧٩) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج٢، ص١٠١.

(٨٠)القاضي عياض، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ج٣، ص١٢٢٤ – ١٢٢٦.